دعوى السب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي

The insult lawsuit is a comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi law

أ.م.د. فراس محمد عبد
Firas mohammad abd
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة
Teaching at Imam Azam University College
دكتوراه في الشريعة الإسلامية
com.FirasabdΛI@gmail

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان التراث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا في الدعاوى من خلال دعوى السب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ويتناول مفهوم السب في كلا القانونين، وقد تم التركيز على محل النزاع في المسائل المتعلقة بها، لبيان المتفق عليه والمختلف فيه منها وتبع ذلك بيان ما ذهب إليه القانون العراقي ومقارنته بآراء الفقهاء رحمهم الله، كذلك يهدف الى توضيح حقيقة جريمة السب ومن له حق رفع دعوى السب وبيان اركانها التي فرضتها الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والحد من هذه الجريمة، وخاصة بعد أن تفشت في المجتمعات الإسلامية حالات السب وأصبحت ظاهرة عامة، حتى إن بعض الناس يتفاخرون بالسب و بشكل علني، ولذلك فقد حرصت الشّريعة على حفظ الأعراض، والمحافظة على كرامة الإنسان.وأنه يحرم سبه، والتشهير به، ومحاولة النيل من شخصيته، وعرضه وشرفه وسمعته.

كلمات مفتاحية: (سب، عيب ،عِرض، شتم، خدش، تشهير، دعوى)

:Summary

This research aims to explain the jurisprudential heritage that our jurists left us in the lawsuits through the insult lawsuit, a comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi law, and it deals with the concept of swearing in both laws, and the focus has been on the subject of the dispute in the issues related to it, to clarify the agreed upon and the difference in it and followed This is a statement of what the Iraqi law has said and its comparison with the opinions of the jurists, may God have mercy on them, and it also aims to clarify the reality of the crime of insulting and to clarify its pillars imposed by Islamic Sharia and Iraqi law and to limit this crime. Especially after the spread of insults in Islamic societies and has become a general phenomenon, so that some people brag about insults in public, and therefore the Sharia was keen to preserve honor and preserve human dignity. and his reputation.

Keywords: (insult, defect, display, insult, scratch, defamation, lawsuit).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

اما بعد:

فأن الاسلام جاء لتوحيد الله تعالى ولتصحيح العقيدة، والحفاظ على نفوس الناس وحماية اعراضهم من الانتهاك بالفعل او القول فقد حمى العرض من جريمة السب الذي لا يصل الى القذف ولا يفلت صاحبه من العقاب، لكن عقوبته غير مقدرة لان السب يعد من الجرائم التي لا حَدَّ فيها ولا كفّارة وعلى الجاني التعزير، وسَبّ الناس أو شتمهم يوجب العقوبة، لأنّه اعتداء على حقّ الأفراد مثل هتك مروءاتهم، وإهانة أعراضهم بالكلام القبيح أو بالألفاظ البذيئة.، و أراد الله سبحانه للبيوت المسلمة أن تكون لها حرمتها وأن تحاط بسياج من الاحترام والصون والترفع والوقار والمسلم من حقه أن يحفظ عرضه وشرفه وأن تحفظ حرمته وسمعته وكرامته ومشاعره وأن يحاط بيته بالحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولذلك يحرم سبه، والتشهير به، ومحاولة النيل من شخصيته، وعرضه وشرفه وسمعته، لذا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع فاخترت له عنوان « دعوى السب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي» علما أن موضوع جريمة السب كتب فيه الكثير ولكني أحببت أن أساهم في بعض جوانبه فقدمت له بمقدمة وعناوين متعلقة بتعريف السب والفاظه واركانه ومن له حق رفع دعوى السب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي. واتّبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي الاستقرائي المقارنً، فقمت باستقراء اقوال العلماء وتحليلها ثم المقارنة والترجيح وصولاً الى الحكم، ولم اقتصر في بحثي على ذكر المذاهب الاسلامية المعروفة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، وعملت على إسناد

الاقوال الفقهية إلى اصحابها، والتزمت بنقل اقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وقمت بعزو الآيات القرآنية الى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وخرجت الاحاديث حسب الأصول، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما حيث يحصل المقصود مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وعرفت بالمصدر فذكرت جميع ما يتعلق به من معلومات في المرة الاولى، ثم في المرة الثانية ذكرت عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، واذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها ذكرت عبارة (ينظر المصدر نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة. وجاءَت مصادر البحث متنوّعة: قديمة وحديثة، وأهمّها: كتب الفقه الإسلاميّ بمختلف مذاهبه، وكتب القانون الوضعيّ، بقِسمَيْه: الموضوعيّ، المتمثّل بالقسم العامّ والقسم الخاصّ، والشَّكليّ، المتمثّل بقانون أصول المحاكمات الجزائيّة. واقتضت طبيعة البحث ان يقسم الى مقدمة ومطلب تمهيدي يتعلق ببيان حقيقة السب وثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الاول: ألفاظ السب.

المطلب الثاني: أركان جريمة السب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

المطلب الثالث: من له حق رفع دعوى السب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

ذاكراً آراء الفقهاء الأربعة في حكمها ومرجحاً ما يبدو لي راجحا. ثم الخاتمة وقد بيّنت فيها أهم نتائج البحث. ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب التمهيدي: حقيقة السب الالفاظ ذات الصلة.

وفيه فرعان:

الفرع الاول: تعريف السب في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني:

حَرَّمَتِ الشَّريعة إيذاء الناس بغير حقّ

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سواء في أموالهم وأجسادهم أو أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم ومنه الإيذاء بالقول السّبّ والشّتم.

اولا: تعريف السب في اللغة: سبّ: السّين، والباء. حدَّه بعضُ أهلِ اللُّغة: على أنّه أَصْلٌ يَدُلُّ على القَطْعِ، ثمّ اشْتُقَّ مِنْهُ الشَّتْم.[1] والسّب: الشّتم، ولا قطيعةَ أَقطَع من الشَّتْمِ، ويقال: «لا تَسُبُّوا الإبِلَ، فإنَّ فيها رَقوءَ الدّم» اي إنَّها تُدفَعُ في الدِّية فيرقأ دمُ من يراد من القَوَد، فهذا نَهْيٌ عن سَبِّها، أي شَتْمِها»[2]. ويقال اسْتَسَبّ لأبيه: سَبّ أبا غَيرِه، فجلب بذلك السَّبَّ إلى أبيه. والسّبّ: الكثير السِباب[3]. وفي الحديث: (سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ)[4].

ثانيا: السب في الاصطلاح:

١- السب في الاصطلاح الشرعي: هو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع مثل ايذاء المسلم بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا فاسق، يا فاجر، يا آكل الربا وحو ذلك وقيل: هو نسبة المرء إلى فعل

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، د.ط. مادة (سبّ)، ٣/٦٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، تح. مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، د. ت، د. ط، ١/٤١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي أحمد ابن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، د. تح، دار الفكر، المكتبة العلمية بيروت، د.ت، ط.، ١/ ٢٦٢.

(٤) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح. محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، سنة، ١٤٢٢ هـ، ط١. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يُحبَط عمله وهو لا يشعر، ١/١٩، حديث رقم ٤٨. صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، ط. كتاب الإيمان، باب بيان قول الرّسول ـ صلى الله عليه وسلّم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ١/٨١، حديث رقم ٦٤.

اختياري محرَّم شرعًا ويُعَدُّ عارًا عرفًا»[١]، حيث يُشيرُ التّعريف إلى التَّلَفُّظ بألفاظ معيبة تؤثّر في الشَّرَف والسمعة؛ كأن يقولَ شخص لآخر «يا نَصّاب» أو «يا حرامي»[٢]. وقيل هو مُشافَهَةُ الغَير بما يَكرَه، وإنْ لم يكن فيه حَد، لك «يا أحمق، ويا ظالم»[٣].

٢- السب في الاصطلاح القانوني: «هو رَمْيُ الغَيرِ بما يَخدِشُ شَرَفَه أو اعتِبارَه أو يجرحُ شُعورَه وإن لم يتضَمَّنْ ذلك إسنادَ واقعةٍ مُعَيّنة»[٤]. وبمعنى آخر: «فهو كلُّ تَعبيرٍ يحطّ من قَدْرِ الشَّخصِ فيَخدِشُ شَرَفَه واعتبارَه دونَ إسنادِ واقعةٍ معيّنةٍ شائنةٍ إليه»[٥].

الفرع الثاني: الالفاظ ذات الصلة

١- الشَّتم:

أ- تعريف الشَّتْم في اللُّغة: مصدر شَتَمَ يَشْتُمُ شَتْمًا، والاسم الشَّتيمة، والشَّتْمُ: السَّبّ، يُقالُ شَتَمَهُ وشاتَمَهُ: سَبَّهُ[٦]، شتم: الشين والتاء والميم يدّل على كراهة وبغضه، يُقالُ: الأَسَدُ الشَّتيمُ: الكريهُ الوَجْهِ، وكَلامٌ شَتيمٌ: كلامٌ كَريهٌ قَبيح، رَجُلٌ شَتيمٌ: قَبيحُ الوَجْهِ[٧].

ب- تعريفُ الشَّتْمِ في الاصطِلاح:

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٧/ ١٠١. حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: إعراب القرآن: للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تح. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، سنة،١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨م، د.ط. ٢/ ٢٥٠، ينظر حاشية الدّسوقي الشرح الكبير: للدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، د.تح، دار الفكر، د.ت،ط. ٣٠٩/٤.

(٤) المادة ٤٣٤ قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: فوزيّة عبد السّتّار، د.تح، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، د.ط، ص٥٩١.

(٦) لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، د.تح، دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ط٣. ٣١٨/١٢.

(٧) معجم مقاييس اللُّغة: لابن فارس ٢٤٤/٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

- تعريفُ الشَّتْمِ في الاصطلاحِ الشَّرعيّ: تَقبيحُ أمرِ المَشْتُومِ بالقَوْل[1].

ويشملُ كَثيرًا من الصِّفاتِ، سواء أكانت قَوْلِيَّةً أم فِعليَّةً أم إشاراتٍ وغير ذلك، وقالوا إنَّ السّبابَ والشتائمَ مُتَعَدِّدةٌ تُؤْذي نَفسَ المَرْءِ وفؤادَه وتَهُزُّ كَيانَه. أَذْكُرُ منها ما يلي:

أولًا- السَّبُّ والشَّتْمُ الواقعُ على الشَّخْص:

كَمَنْ يَرْمي آخرَ بالخِداعِ والمَكْرِ والنِّفاقِ والزَّندَقَةِ ووَصْفُهُ بالخُبْثِ والدُّعاءُ عليه أو وَصْفُهُ بالجَهلِ وسوءِ الفَهمِ والحِقدِ الدَّفينِ في قلبِه، ورَمْيُهُ بقِلَّةِ عَقْلِه.. أو غير ذلك[2].

ثانيًا- السَّبُّ والشَّتْمُ الواقعُ على عِرْضِ الشَّخْص:

وهو ما يلْحَقُ بالرَّمي بغيرِ الزِّنا، مثاله كمَن يسُبُّ آخَرَ في عَورةِ أمِّه أو زَوْجِهِ أو أُخْتِه.. الخ، أو رَمْيُهُ بكَلماتٍ قَبيحة تخدشُ الشَّرَفَ أو تَهتكُ العِرضَ ما لم يصِلِ القَذْفَ[3].

ثالثًا- السَّبُّ والشَّتْمُ الواقِعُ على سُمْعَةِ الشَّخْص:

وذلكَ بأن يشهرَ عنه بأنَّه مُفْتَرٍ أو كاذب وأنَّه مَشهور عنه النَّصبُ والغِشّ أو غير ذلك، أو يشهر عن عائلته أيضًا عائلة ظالمة أو لا تخشى الله تعالى أو غيرها من الافتراءات والأكاذيب[4].

رابعًا- السَّبُّ والشَّتْمُ الواقعُ على مَكانةِ الشَّخْصِ واعتِبارِه:

وذلك بشَتْمِهِ بقِلّةِ قُدْرَتِهِ على العمل أو قلَّةِ أمانتِه أو كفاءَتِه، فيقلّل ذلك من شأنه

(١) الفروق اللغوية: للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تح. محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د. ت،ط، ٥٢/١.

(٢) السياسة الشرعية: لابن تيمية ص١٥٩.

(٣) نظرية الضمان: للزحيلي، وهبة مصطفى (ت٢٠١٥)، د.تح، دار الفكر، سنة١٤٢٤ه=٢٠٠٣، ط٢،ص٥٣.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

ومكانته بين النّاس، وخاصّة في مكان عمله، أو يسخر من أقواله أو يستهزأ من أفعاله أو غير ذلك[١].

- تعريفُ الشَّتْمِ في الاصطِلاحِ الوَضعيّ: لم يعرف قانون العقوبات العراقي الشتم، إلاّ أنَّ الفِقهَ عَرَّفَه بما سبق.

ج- ما بَيْنَ السَّبِّ والشَّتْم: ذَهَبَ البَعضُ إلى أنَّ السَّبَّ والشَّتْمَ بمعنى واحِد، وذهب آخرون إلى أنَّ للسَّبِّ مَعنى مُغايِرًا عن الشَّتْم، فعَرَّفوا الشَّتْم كما سبق تعريفه، بينما السَّبُّ عَرَّفوه بأنَّه هو الإطنابُ في الشَّتْمِ والإطالةُ فيه[٢].

٢- الْعَيْبُ:

أ- العَيْبُ في اللُّغة: الوَصمةُ والنَّقيصة، والجمعُ أعيابٌ وعُيوبٌ، ورَجُلٌ عَيّابٌ وعَيّابة وعَيِّب: كَثيرُ العَيْبِ، يُقال: عَيَّبَ الشَّيْءَ فعابَ: إذا صارَ ذا عَيْبٍ فهو مَعيب، أو هو: ما يَخْلُو عنهُ أصلُ الفِطْرةِ السَّليمة[٣].

ب- الْعَيْبُ في الاصطلاح:

- الْعَيْبُ في الاصطِلاحِ الشَّرعيّ: خِلاَفُ الْمُسْتَحْسَنِ عَقْلاً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عُرْفًا، وهو أعمُّ من السّبّ ويدخل في نطاق الإهانةِ، ويدخل فيه كلُّ ما يَخدِشُ الشعور أو يُعتبَرُ إخلالًا بالواجب سواء كان تصريحًا أو تلميحًا من باب الفخر مهما كان ظاهره بريئًا[٤] قَال الزَّرْقَانِيُّ[٥]:

(١) حقوق المواطن: للزعبي، مخلد إبراهيم، د. تح، دار الثقافة، سنة: ٢٠٠٥ م، د، ط،. ص١٥٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣)) لسان العرب: لابن منظور ١٢/ ٦٣٤ .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت٩٧٤ه)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د. ت، ط. ٩٦/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، د.تح، دار الفكر، سنة: ١٤٠٤هـ، ط١، ٤٧٦/٤، حاشية الدسوقي ٣٠٩/٤.

(٥) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، (١٠٥٥-١١٢٢هـ=١٦٤٥-١٧١٠ م)، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فَإِنَّ مَنْ قَال: فُلاَنٌ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَابَهُ، وَلَمْ يَسُبَّهُ[1].

- الْعَيْبُ في الاصطِلاحِ الوَضعيّ: لم يُعَرِّفْ قانون العقوبات العراقي اللَّعنَ، إلّا أنَّ الفِقْهَ عَرَّفَ هذا المُصْطَلَحَ، بما سبق.

ج- ما بَينَ السَّبِّ والعَيْب: العَيْبُ أَعَمُّ مِنَ السَّبِّ وهما من الأمور التي تؤدّي إلى الإهانة في المجتمع الإسلاميّ[2].

٣- اللَّعْنُ:

أ- اللَّعْنُ في اللُّغة: من لَعَنَ، يُقال: لَعَنَهُ: أي طَرَدَهُ وأبعَدَهُ عن الخير، هذا من الله. ومن الخَلْقِ السَّبُّ والدُّعاء[3]. وقيل: هو الطَّرْدُ والإبعادُ من الخَيْرِ، وقيلَ الطَّرْدُ والإبعادُ من رَحْمَةِ الله، ومن الخَلْقِ السَّبّ[4]، يُقالُ لَعَنَهُ أي طَرَدَه، والتَّلاعُنُ التَّشاتُمُ، ولاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلاعَنَةً ولِعَانًا، لَعَنَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا[5].

ب- اللَّعْنُ في الاصطِلاح:

منوف بمصر) من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، شرح موطأ مالك، وصول الأماني، شرح المواهب اللدنية. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: للمرادي، محمد خليل بن علي بن محمد ابن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، د.تح، دار البشائر الإسلاميّة، دار ابن حزم، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط٣، ٣٢/٤، الأعلام: للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، سنة: ٢٠٠٢ م، ط١٥، ١٨٤/٦

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٣١٥/٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: لابن حجر ٨ / ٩٦، منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، محمد، د.تح، دار الفكر، سنة ١٤٠٤هـ، ط١. ٤ / ٤٧٦، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٩.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، محمد مرتضى الحسين، د.تح، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ط.٣٦/ ١١٩.

(٤) معجم مقاييس اللُّغة: لابن فارس، ٢٥٢/٥.

(٥) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ص-٣--.

- اللَّعْنُ في الاصطِلاحِ الشَّرعيّ: هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ويُعَدُّ من جُملةِ السَّبِّ[١].

- اللَّعْنُ في الاصطِلاحِ الوَضعيّ: لم يُعَرِّف قانون العقوبات العراقيّ اللَّعنَ، إلّا أنَّ الفِقهَ عَرَّفَه بما سبق.

ج- ما بَيْنَ السَّبِّ واللَّعْن: اللَّعْنُ أَبْلَغُ فِي الْقُبْحِ مِنَ السَّبِّ الْمُطْلَقِ[٢].

٤- الفسوق: يراد به الخروج، ومنه قوله تعالى: ففسق عن امر ربه... [٣]، أي: خرج، ومنه قولهم فسق الرطب إذا خرج من قشره[٤].

الفسوق في الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة الله وتجاوز الحدّ بالمعصية، أو هو الخروج عن الأمر المحمود، والفسوق يقع بالقليل من الذنوب، ويكون تارة بارتكاب الكبائر من شرب خمر أو زنا، وتارة يكون في الاعتقاد كالقدري والجبري[٥].

٥- الْقَذْفُ:

أ- تعريفُ القَذْفِ في اللُّغة:

الرَّمْيُ مُطْلَقًا، وَالتَّقَاذُفُ التَّرَامِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ فِيهِ الأَنْصَارُ مِنَ الأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ[٦] أَيْ: تَشَاتَمَتْ، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ الشَّتْمَ رَمْيٌ بِمَا يَعِيبُهُ

(١) إعانة الطالبين: للبكري، محمد شطا أبو بكر الدّمياطي، د. تح، دار إحياء الكتب العربيّة، د. ت، ط.
٢٨٣/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعزّ ابن عبد السلام, أبو محمد السلمي (٦٦٠هـ)، د.تح، مؤسسة الريان، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ، د.ط، ٢٠/١.

(٢) قواعد الأحكام: للعزّ بن عبد السلام ٢٠/١.

(٣) سورة الكهف من الآية ٥٠.

(٤) ينظر: لسان العرب: لابن منظور ١٠/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: سبل السلام: للصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني (ت ١١٨٢هـ)، د.تح، دار الحديث، د.ت،ط. ٢/ ٦٦٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ، ٦٧/٥، حديث رقم ٣٩٣١، وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) أنه وقع في رواية: « تقاذفت «.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وَيَشِينُهُ[1].

ب- تَعريفُ القَذْفِ في الاصطِلاح:

- تَعريفُ القَذْفِ في الاصطِلاحِ الشَّرعيّ: يُطْلَقُ السَّبُّ وَيُرَادُ بِهِ الْقَذْفُ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَى فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ[2]، كَمَا يُطْلَقُ الْقَذْفُ وَيُرَادُ بِهِ السَّبُّ[3]. وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا. فَإِذَا ذُكِرَا مَعًا لَمْ يَدُل أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ[4]، كَمَا فِي حَدِيثِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. قَال: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَل مَال هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْل أَنْ يُقْضى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ[5]. وَعِنْدَ التَّغَايُرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقَذْفِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَبِالسَّبِّ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ إِنْ كَانَ السَّبُّ غَيْرَ مُكَفِّرٍ.

- تَعريفُ القَذْفِ في الاصطِلاحِ الوَضعيّ: عرَّفَ المُشَرِّعُ العراقيُّ، في المادَّةِ **٤٣٣** فقرة أولى من قانون العقوبات رقم **١١١** لسنة **١٩٦٩**م، القذفَ بأنَّه: «هو إسنادُ واقِعةٍ معيَّنةٍ إلى الغيرِ بإحدَى طُرُقِ العَلانية من شأنِها لو صَحَّتْ أن تُوجِبَ عِقابَ مَن أُسنِدَت إليه أو احتِقارَه عندَ أهلِ وَطَنِه».

- ج- ما بينَ السَّبِّ والقَذْف:

(١) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، عبد الله بن محمود بن مولود، أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تح. علي عبد الحميد، دار الخير، سنة: ١٣١٩هـ=١٩٩٨م، ط١، ٣/٢٨٠.

(٢) حاشية الجمل على المنهج: للأنصاري ٥/١٢٢، أسهل المدارك: للكشناوي ٣/١٩٢، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٧، إعانة الطالبين: للبكري ٤/١٥٠، تبصرة الحُكّام: لابن فرحون ٢/٢٨٧.

(٣) فتح القدير: لابن الهمام ٤/٢١٣، تبصرة الحُكّام: لابن فرحون ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) إعانة الطالبين: للبكري ٤/٢٩٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البِرِ والصِّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم، ٤/١٩٩٧، حديث رقم ٢٥٨١.

- أَنَّ السَّبَّ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ، حيث إنَّ كلّ سبّ قذف وليس كلّ قَذْفٍ سَبًّا[١]

المطلب الاول: ألفاظ السب.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا:

وهو سب شخص لآخر بلفظ الزنا من غير تصريح به واريد به نفي النسب. مثال ان يقول رجل لآخر: يا ابن الخبيثة. وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحد الا ان يحلف انه ما اراد بالخبيث الزنا. فإن حلف أدب، وان نكل حد[٢]. وكذلك قول رجل لامراة: يافاجرة وفسر شيئا من ذلك بالزنا فلا شك في كونه قذفا[٣] . واختلف الفقهاء في الرمي بالزنا بالتعريض او لفظ السب بنفي النسب، اينطبق عليه النص ام لا ينطبق الا النص الصريح؟ وقد قال جمع من الفقهاء: ان التعريض لا يعطي حكم التصريح وهو مذهب الحنفية والشافعية، ومن ذلك ان يقول الرجل لآخر: ان لست بزانٍ، ولا امي زانية اذا كانا في مقام التلاحي والشجار[٤].

وقال الامام احمد في رواية وآخرون: انه يحد بالتعريض لان ارادة الرمي بالزنا واضحة، وان الكتابة المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول[٥].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل قال لرجل يا ناكح أمّه ما عليه؟ قال: إن كانت أمّه حيّة فعليه الحد للرجل ولأمّه حد.[٦] وكذلك إذا قال يا زاني ابن الزاني عليه حدّان أيضًا لأنّه نسبه إلى الزنى ونسب أباه إليه أيضًا فقد قذف رجلين.

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٣/ ٥.
(٢)) تبصرة الحكام: لابن فرحون ٢/ ١٩٨.
(٣) المغني: لابن قدامة، ٨/ ٢٢٢.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام: ٤/ ١٩٤، المجموع: للنووي: ٢٢/ ١٠١.
(٥) المغني: لابن قدامة: ٨/ ٢٢٢.
(٦) المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تح. عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ، ط١،٩/١٠/٣١٨.٢١٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قال مهنا[1]: سألت أبا عبد الله إذا قال الرجل لرجل: يا زاني ابن الزاني، قال: عليه حدّان. قلت: أبلغك في هذا شيء قال مكحول[2]

قال فيه حدّان.[3]أمّا إذا قال رجل لآخر يا ولد الزنى فقد نفى نسبه مطلقًا ولزمه حد القذف[4] لأنّ هذا اللفظ من القذف الصريح. هل عليه حدٌّ أم حدّان؟ مُختَلَف فيه؟ الجمهور قالوا: حدٌّ واحد، والحنابلة قالوا: حدَّان. وهناك مَن فرَّقَ بين القذف بكلمة واحدة فحدّ، وبين أكثر من كلمة فحَدّان.

قال الكاساني: «أمّا ولد الزنى فهو قذف لأنّ معناه في عرف النّاس وعاداتهم أنّك مخلوق من ماء الزنى...»[5] قال ابن

(١) هو: عيسى بن مهنا بن مانع بن حديثة، شرف الدين الطائي ٠٠٠ - ٦٨٣ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٤ م): أمير، من آل فضل، كان ينعت في بادية الشام بـ«ملك العرب»، ولاه الإمارة الملك الظاهر بيبرس، وكانت حال البادية أيام سلفه (علي بن حذيفة بن مانع) في فساد، فأصلحها، وارتفعت مكانته عند سلاطين مصر، فاستمر في إمارته عشرين سنة، إلى أن توفي في سنة ٦٨٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح. محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند. سنة: ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م، ط٢ ٢/ ١٦٣،

(٢) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: (٠٠٠ - ١١٢ هـ = ٠٠٠ - ٧٣٠ م). فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفى بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. وكان في لسانه عجمة: يجعل القاف كافا، والحاء هاء. ينظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد (ت٨٥٢هـ)، د.تح، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة، ١٣٢٦هـ، د.ط. ١٠/ ٢٨٩.

(٣) المغني: لابن قدامة، ١٠/ ٢١٨.

(٤) شرح الزرقاني على متن خليل: ٨/ ٨٦، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٩٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

الهمام: أمّا إذا قال يا ولد الزنى فلا يتأتّى فيه تفصيل بل يحد البتة[١].

وذهب الحنابلة إذا قال الرجل يا ولد الزنا فهو قاذف لأمّه. فإن كانت حيّة، فهو قاذف لها دونه، لأنَّ الحقّ لها، ويعتبر فيها شروط الإحصان، لأنَّها المقذوفة. وإن كانت أمّه ميتة، فالقذف له، لأنّه قدح في نسبه[٢].

الفرع الثاني: ألفاظُ السَّبِّ الدّالَّةِ على غَيْرِ الزِّنى

هناك بعض ألفاظ السّب التي تصدر عن بعض الجهلة والسّفهاء الذين يطلقون ألسنتهم ولا يحافظون على سمعة هذا المجتمع والتزام الأدب والأخلاق الحميدة التي يتّصف بها ذوو الرّفعة والمكانة. بل إنهم يتكلّمون على مَن يشاؤون بلا سبب أو لأسباب تافهة. ومن هذه الألفاظ: (يا كلب، يا حمار، يا خنزير، يا مخنّث، يا قواد، يا ثور، يا مجوسي، يا يهودي، يا شارب الخمر، يا أبله، يا منافق، يا لص، يا خائن، يا ملعون). فهذه وغيرها من الألفاظ يوجب التعزير عند جمهور الفقهاء[٣] ولا يوجب الحد لأنّها دون الرمي بالزّنى إلّا أنّ بعض الأحناف يقولون بأنّ الشاتم إذا كان صادقًا لا شيء عليه[٤].

للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٧/ ٤٢.

(١) شرح فتح القدير: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ت،ط. ٤/ ١٩٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، د. تح، دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٤م، ط١.٤/ ١٠١.

(٣) المدونة: مالك بن أنس، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ط١. ٦/ ٢٣٣، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شُجاع، للشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧ه)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة، ١٤١٥هـ، د. ط. ٤/ ٢٦٤.

(٤) ردُّ المحتار على الدُّرّ المُختار: لابن عابدين،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والذي أراه هو وجوب التعزير فيها كما قال جمهور الفقهاء لأنّها ألفاظ قبيحة لا يتقبّلها أصحاب الذوق السليم، وتؤدي إلى سقوط المروءة والحياء عند عامّة الناس. فضلاً عمّا تشتمل عليه من إيذاء صريح للغير. ورغم ذلك فإنّها منتشرة ويكثر تداولها في المجتمعات المسلمة ولذا فإنّه يجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا في تربية أبنائنا وشبابنا على الخلق الحسن ومكارم الأخلاق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق[1].

ومن الألفاظ أيضًا ما يكون عقوبات تعزيريّة هي دون الحد في جنس العقل الذي ترتّب عليه الحد. فإنْ قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، فلا حدّ في ذلك كلّه، لأنّه قذف بما لا يوجب الحد، فلا يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب، يا نمّام، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم[2].

الفرع الثالث: ما يوجب الحد وهو ما يحكم بكفر قائله

في بعض المواضع قد يؤدي السب الى كفر سابه واعتباره مرتدا وخارجا عن الدين الاسلامي. فالمرتد هو الراجع عن الاسلام الى الكفر. والردة او الرجوع عن الاسلام هو ترك الاسلام، أي ترك التصديق به ويكون باحد طرق ثلاثة: بالفعل او الامتناع عن فعل، وبالقول، والاعتقاد. ويعتبر صاحب السب خارجا

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ط٢.٤/ ٧٠.

(١) شرح سنن أبي داود: العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، تح، د. ت، ط. كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ٤/ ٢٥٣، حديث رقم ٤٧٩٩، سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق ٤/ ٢٥٣، حديث رقم ٢٠٠٣، وصححه الترمذي: ينظر: بلوغ المرام من أدلّة الأحكام: لابن حجر ١/ ٤٥٧.

(٢) المغني: لابن قدامة ١٢/ ٣٩٠.

عن الاسلام، لان السب ومفهومه يشتمل على معنى الطعن في الدين وشتم الله تعالى والاستخفاف بآيات الله وغير ذلك. ومن صور السب ما يحكم بكفر قاتله، ويوجب العقوبة وهي حد الردة، ارتكاب احد الامور الاتية:

سب الله تعالى والاستهزاء به، سب آيات الله، سب النبي صلى الله عليه وسلم، سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، سب الملائكة، سب شعائر الدين، سب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم. قال ابن حزم: وكل من سب الله تعالى، او استهزأ به، او سب ملكا من الملآئكة، او استهزأ به، او سب نبيا من الانبياء او استهزأ به، او سب آية من آيات الله تعالى، او استهزا بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد[1].

(١) المحلى: لابن حزم ١٢/ ٤٣٧.

المطلب الثاني: أركان جريمة السب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

وفيه فرعان:

الفرع الاول: أركان جريمة السّب في الفقه الإسلاميّ

توطئة: إنّ من صُوَرِ كَمالِ الشّريعةِ الإسلاميّة الاهتمامَ بسَنِّ الأحكام التي يتحقّق بها الأمن للنّاس في حياتهم ومَعاشِهِم. وقد شُرِعَتِ العُقوبات والتّعزيرات لمختلف أنواع الجرائم التي من ضِمنِها السّبّ الذي يجعل به الاعتداء على حسب ما قام به السّابُّ من السَّبِّ والشّتم. والشّريعةُ الإسلاميّة لم تهتمَّ بأركان السّبِّ كاهتمامها بأركان القَذف، لأنّ السّبَّ عقوبةٌ تَعزيريّة يقدّرها الإمام أو مَن يُنيبُه بضوابط على قَول ليس فيه حَدّ ولا كَفّارة ولا قصاص بخلاف حدّ القذف، والقذف في الشّريعة الإسلاميّة نوعان: قذف يحدّ عليه القاذف، أي تطبّق على الشّخص يرمي شخصًا آخرَ مُحْصَنًا

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالزّنا أو نفي نسبه عقوبة حَدّيّة هي الجلد ثمانين جلدة. وقذفٌ يُعاقَبُ عليه بالتّعزير، أي رمي الغير بغير الزّنا ونفي النَّسَب، ويدخل ضمن هذا النّوع السّبّ والشّتم، إلّا أنّ الفقهاء يعتبرون القول قذفًا إذا رمى القاذف المجنيَّ عليه بواقعة تحتمل التّصديق والتّكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرّمي بالزّنا والرّشوة، كما أنّهم يعتبرون القول سَبًّا إذا كان ما رُمِيَ به المَجنيّ عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهةً. مثل الذي يقول لشخص آخر يا كلب أو يا حمار. ويرى الفُقَهاء أنّ الجرائم التي عقوبتها التّعزير والتي هي من جنس الحدود لا يجوز الزّيادة في تقديرها على الحدّ الذي تنتمي الجريمة لجنسه من الجرائم الحَدّيّة. وتبيّن لنا بعد البحث والاستقراء عدم وجود أركان للسّبّ في الفقه الإسلاميّ وإنّما هناك بعض الحالات التي تخصّ السّب والتّشهير، وقد أفرَدْنا لكلّ حالة مقصدا خاصًّا بها:

المقصد الاول: السّب والتّشهير بالنّفس فيما دون الحاكم

وذلك بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الخَنَا والفُجور، أو السَّرِقة والنّهْب، أو القطع والإفساد وغيرها. وهذا كثيرًا ما يحدث من أهل الفجور الذين استمرؤوا معاصي الله، بل ربّما افتخروا بذلك[1]، ويحدث أيضًا من بعض التّائبين ـ هَدَاهُمُ الله ـ فيذكرونَ ذلك بحُسْنِ نِيّة، وهذا لا يجوز باتّفاق، لما ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: «كلّ أمّتي مُعَافًى إلّا المُجاهِرين، وإنّ مِنَ المُجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فيَقول: يا فُلان، عَملْتُ البارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْه»[2]. وقد بوّب له

(١) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام ٥/٥.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ١٠٤/٤، حديث

البخاري بقوله: «بابُ سترِ المُؤْمِنِ على نَفْسِه»[١].

قال ابن حجر: «قالَ ابن بطّال: في الجَهرِ بالمَعصية استخفافٌ بحقّ الله ورسوله وبصَالِحِي المؤمنين، وفيه ضَرْبٌ من العِنادِ لَهُم، وفي السّتر بها السّلامة من الاستخفاف، لأنّ المعاصي تذلّ أهلها، وإذا تمحّصَ حقّ الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدّنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك. والحديث مصرّح بذلّة مَن جاهَرَ بالمَعصية، فيستلزم مَدْحَ مَن يستتر، وأيضًا فإنَّ سترَ الله مستلزم لسترِ المُؤمن على نفسه، فمَن قَصَدَ إظهارَ المَعصية والمجاهرة بها أغضب ربّه، فلم يستره، ومن قصد بها حياء من ربّه ومن النّاسِ مَنَّ الله عليه بسِتْرِهِ إيّاه»[٢]. ويشهد لهذا حديث ابن عمر ـ رضيَ الله عنه ـ أنّ النّبيَّ ـ صَلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْها، فَمَنْ أَلَمَّ فلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ولْيَتُبْ إلَى الله»[٣].

قال الزّيلَعيّ: «الله تعالى يحبّ السّتر على عباده، وذمّ من يحب إشاعةَ الفاحِشَة»[٤].

وقال المواق: «الإنسانُ مأمورٌ بالسّتر على نفسه وعلى غيره. قال في التّمهيد: هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر) دليل على أنّ السّتر واجب على المسلم في

.٦٠٦٩

(١) صحيح البخاري ٤/١٠٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت٨٢٥ه)، د. تح، دار المعرفة، بيروت، سنة، ١٣٧٩ه، د.ط. ١٠/٥٠٣.

(٣) سّنن البيهقي: كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزّ وجلّ ٨/٣٣٠، والحاكم في كتاب التّوبة والإنابة ٤/٢٤٤، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذّهبي، ينظر: الأحاديث الصّحيحة ١/٢٧١.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، د. تح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة، ١٣١٣ هـ، ط١.٣/١.١٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

خاصّة نفسه إذا أتى فاحشة»[١].

وقال الشّربيني: «وأمّا التّحَدُّث بها تَفَكُّهًا فحرامٌ قَطْعًا، للأخبار الصّحيحة فيه»[٢].

وقال ابن مفلح: «ومَنْ أتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَه»[٣].

فكلّ هذه النّقول والنّصوص تدلّ على وجوب ستر الإنسان على نفسه، وعدم جواز السّبّ والتّشهير بها، لما في ذلك من عواقب وَخِيمة، وآثار سَلبيّة، فَرديّة واجتماعيّة.

ولِذَا عَدَّ ابن القيّم مثل هذا الصّنيع من الكبائر، فقال وهو يعدّدها[٤]: «ومنْها التَّبَجُّحُ والافتخارُ بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإنْ عافاه من شرّ نفسه».

لذا فإنّ السّبَّ والتّشهيرَ بالنّفس، والمجاهرة بمثل هذه المخالفات، يدلّ على ضعفٍ إيمانِيٍّ، وخَلَلٍ عَقْلِيٍّ، وما أحسنَ كَلامَ العلاّمة ابن عبد البَرّ عندما قال: «إنّ إظهارَ الإنسانِ ما يأتيه من الفواحش حُمْقٌ، لا يفعله إلّا المَجانين، وإنّه ليس من شأن ذَوِي العقول كَشْفُ ما واقَعَهُ من الحُدود، وإنّما من شَأنِهِم السّتر على أنفُسِهِم، والتّوبة من ذُنوبِهِم»[٥].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م، ط١.
١٦٦/٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، د.تح.، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، ١٤١٥ه=١٩٩٤م، ط١٥٠/١.٤.

(٣) الفروع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محم، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٨ هـ، ط٦٠/١،٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رَبِّ العالَمين: لابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تح. طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣ م، د.ط.٤/٤٠٤.

(٥) أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

وقال الماورديّ: «العاقِلُ لا يَفضَحُ نَفْسَه»[١].

المقصد الثاني: سَبُّ وتَشْهيرُ الإنسانِ بنَفْسِه بالاعتِرافِ عند الحاكِم بما يُوجِبُ حَدًّا

ذَكَرْنا في المقصد الاول الحُكْم فيما إذا كان الإنسان يسبّ ويشهّر بنفسه في فعل مُشِينٍ ارتَكَبَه، إمّا للتّفَكُّه، أو للمُفاخَرَة، أو على سبيل اللاّمُبالاة، وذَكَرْنَا الأدلّةَ على تحريمِ ذلك، وأمّا إذا كان الإنسان يريد أن يعترف عند الحاكم بجريمة ارتكبها تُوجِبُ حَدًّا، ويرغب أن يطهّره الحاكم من هذه الجريمة، بإقامة الحَدّ عليه، فلا يَخْلو إمّا أن يكونَ حَقًا لآدَمِيّ، أو هو من حُقوق الله تعالى. فإن كان حَقًا لآدميٍّ كالقَتلِ، وَجَبَ الإقرارُ به[٢]، وإن كان حقًا لله ـ تعالى ـ كالزّنا، فقد اختلف الفقهاء هل الأفضل في حقّه أن يعترف به عند الحاكم ليُقِيمَ الحَدَّ عليه، أو يستر على نفسه؟ على قولَيْن.

القول الأوّل: يُسْتَحَبُّ أن يَستُرَ نَفسَه، ولا يعترف عند الحاكم بهذا الحَدّ، وهو مذهب الحَنَفيّة[٣]، والمالكيّة[٤]، والمَذهَب عند الشّافعيّة[٥]، والحَنابِلة[٦].

واستدلّ اصحاب هذا القول بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ

عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، تح. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م، ط١../١٢١.

(١) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تح، علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة. بيروت، سنة ١٤١٩ هـ= ١٩٩٩م، ط١٣.٢٠٨/١

(٢) ينظر: مغني المحتاج: للشرّبيني ٤/ ١٥٠.

(٣) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام ٥/٥، تبين الحقائق: للزّيلعي ٣/ ١٦٤.

(٤) ينظر: حاشية الدّسوقي ٤/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/١٣، مغني المحتاج: للشّربيني ٤/ ١٥٠

(٦) ينظر: الفروع: لابن مفلح ٦/ ٦٠

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، ولْيَتُبْ إِلَى اللهِ»[1].

وَجْهُ الدّلالة: أنّ الحديث نَصَّ في أنَّ الإنسانَ المقترف لقاذورة ممّا نهى الله عنه ينبغي له أن يستر نفسه، ولا يعترف بذلك، وذلك طاعةً لله تَعالى[2].

القول الثّاني: يستحبّ أن يعترف بارتكاب الحدّ عند الحاكم ليُطَهّره، وهو قول في مذهب الشّافعيّة[3]، ومذهب الظّاهريّة[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول على استحباب الاعتراف عند الحاكم بما ارتكبه من حدّ؛ لتطهيره بإقامة الحدّ عليه بحديث بريدة عن أبيه في قصّة ماعِز قال: «فكانَ النّاسُ فيه فِرقَتَيْن، قائلٌ يقول: لَقَد هَلَكَ، لقد أحاطَتْ به خَطِيئَتُه، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضلَ مِن تَوبةِ ماعِز، إنّه جاءَ إلى النّبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فوضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ، ثمّ قالَ اقتُلْنِي بالحِجارة، قال: فلَبِثُوا بذلكَ يَومَيْن أو ثَلاثة، ثمَّ جاءَ رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وهُم جُلوسٌ، فسَلَّمَ ثمّ جَلَسَ، فقال: اسْتَغْفِرُوا لماعِز ابن مالك، قال: فقالوا: غَفَرَ اللهُ لماعِز بن مالك، قال: فقال رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لقد تابَ توبةً لَو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»[5].

وجه الدّلالة: أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه

(١) سّنن البيهقي: كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزّ وجلّ ٨/ ٣٣٠، والحاكم في كتاب التّوبة والإنابة ٤/ ٢٤٤، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذّهبي»، ينظر: الأحاديث الصّحيحة ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: الآداب الشرّعيّة والمنح المرعيّة: لابن مفلح، محمد بن مفكر بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، د.تح، عالم الكتب، د.ت، د.ط، ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي ١٣/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: المحلى: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، د.تح، دار الفكر، القاهرة، د.ت،ط. ١١/ ١٥١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا ٣/ ١٣٢١ حديث ١٦٩٥.

وسلّم ـ حَمِدَ تَوبةَ ماعز، وهذا دليل على أنّ الاعترافَ بالحَدّ أفضل[١].

الترجيح: بعد استعراض القولَيْن في المسألة، وأدلّة كلّ واحد منهما، يظهر لي أنّ الرّاجح القول الأوّل، المتضمّن أن الأفضل لمن ارتكب حَدًّا أن يستغفر ويتوب ولا يعترف بذلك عند الحاكم، وذلك لقوّة أدلّته، والذي هو أمر صريح بالاستتار بستر الله تعالى، لكن مع وجوب التّوبة إلى الله، والاستغفار، والنّدم على ما ارتكبته، والعزم بصدق على عدم العودة، والله تعالى أعلم.

المقصد الثالث: حالات سَبِّ وتَشهيرِ الإنسانِ بغَيْرِه

أوّلًا: السَّبُّ والتّشهيرُ بالمُسْلِمِ كاذِبًا

إذا سَبَّ وقذف وشَهَّرَ الإنسان بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة إليه، كذبًا وزورًا، كما يقع من الحاسِدين، أو الحاقِدين، فقد ارتكب المُشَهِّرُ جُرْمًا عَظيمًا، وخَطَرًا كبيرًا بهذا التّصرّف الشّنيع، ولذا كثر التّحذير من هذه الصّفة في الكتاب والسّنة، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٢]. (أي يحبّون أن تَفْشُوَ الفاحشةُ وتَنتَشِرَ.. والفاحشة هي فاحشة الزِّنا، أو القول السَّيِّء)[٣]. ومن هنا قال ابن نجيم وهو يتحدّث عن ذلك: (فإن كان ـ أي ما ذكر عنه ـ ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيُفَسَّقُ به، سواء كان في وجوده أو في غيبته)[٤].

ولذا فإنّه عندما تجاوز بعض أفراد المجتمع المسلم في المدينة هذا المنهج القرآنيّ، اهتزّت المدينة بأكملها، وذلك في أزكى العُصور الإسلاميّة، ورسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بين أظهرهم،

(١) ينظر: المحلى: لابن حزم ١١/١٥٠

(٢) سورة النّور الآية ١٩.

(٣) فتح القدير: للشّوكاني ٤/ ١٤.

(٤) البحر الرّائق: لابن نجيم ٧/ ٨٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وذلك عندما رَمَوا عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي الطّاهرة المطهّرة بوحي السّماء، حيث يقول ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

نعم إنّ (هذا الحادث، حادث الإفك، قد كلّف أطهر النّفوس في تاريخ البشريّة كلّها آلامًا لا تُطاق، وكلّف الأمّة المسلمة كلّها تجربة من أشقّ التّجارب في تاريخها الطّويل، وعلّق قلب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقلب زوجة عائشة التي يحبّها، وقلب أبي بكر الصّديق، وزوجه، وقلب صفوان بن المعطّل (الذي رُمِيَ مَعَها) شهرًا كاملاً، علّقها بحبال الشّك، والقلق، والألم الذي لا يُطاق)[2].

ولِعِظَمِ الجُرم كان عظم الجزاء، فقد قال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :»أيّما رَجُل أشاعَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ كلمة ـ وهو منها بَريء ـ يَرَى أن يشينَه بها في الدّنيا، كان حَقًا على الله ـ تعالى ـ أن يَرمِيَه بِها في النّار، ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[3].[4]

ثانيًا: السّب والتّشهير بما في الإنسان صدقًا

إذا كان الفعل المَرميّ به المسلم بالسّبّ والتّشهير كذبًا فحُرْمَتُهُ ظاهِرة، وفاعِلُهُ قد ارتكبَ زُوْرًا، وبُهتانًا، وتَشهيرًا، وظُلمًا، فجمع على نفسه من المخالفات طوامّ البَلايا.

(١) سورة النّور الآية ١١.١٢.

(٢) في ظلال القرآن: سيّد قطب، إبراهيم حسين الشّاربي (ت١٣٨٥هـ)، د. تح، دار الشروق القاهرة، سنة، ١٤١٢ هـ، ط٧، ٢٤٩٥/٤.

(٣) ينظر: سورة النور الآية ١٩.

(٤) الترغيب والترهيب: للمنذري ١٥٧/٥، وقال إسناده جيد.

لكن إذا كان الإنسان المَسبوب والمُشَهَّر به قد ارتكب فعلاً هذه الأفعال التي ذكر بها، أو متّصفًا بالصّفات المَنعوت بها، كالحُمْق، أو البُخْل، أو الجَشَع، أو غيرها. فقد يظنّ البعض أنّ هذا المُسَوّغ يكفي لاستباحة عِرْضِه، وهَتْكِ سِتْرِه، وأكلِ لَحمِه، والتّفكّه بالحَديث فيه، وهَمْزِهِ ولَمْزِه، بهدف أو بغير هدف، بل هذه هي الغيبة المَقيتة التي حرّمها الله في الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، ولكن يا حسرةً على العباد، إذا علمنا أنّها أكثر ما تُقْضَى به المجالس، ويجتمع عليه المتشاكلون، رجالًا ونساءً، قديمًا وحديثًا، ولذا قال ابن عبد البر: (وهذا الباب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذمّ الغيبة والمُغتاب، وذمّ النّميمة، والنّمّام، وجاء عنهم في ذلك مِن نَظْمِ الكَلامِ ونَثْرِه ما يطول ذكره، ومَن وُفِّقَ كَفاهُ من الحِكمةِ يَسيرها إذا استَعمَلَها)[١]. ويكفي المسلم رَدْعًا آية الحُجُرات، والتي يقول الله ـ تعالى ـ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٢].

(فقد ورد فيها الزّجر الأكيد، ولهذا شبّهها ـ تعالى ـ بأكل اللّحم من الإنسان الميت... أي كما تكرهون هذا طبعًا فاكرهوا ذلك شرعًا، فإنّ عقوبته أشدّ من هذا، وهذا من التّنفير عنها، والتّحذير منها)[٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: (أَتَدْرونَ ما الغِيبَة؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم، قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يَكْرَه، قيل: أفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أَخِي ما أقولُ؟، قالَ: إنْ كانَ فِيْهِ ما تَقولُ فَقَدِ اغْتَبْتَه، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّه)[٤].

(١) التّمهيد: لابن عبد البر ٢٣/٢٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٧/ ٣٦٠.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصّلة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فتحريمها معروف في مذاهب الأئمّة الأربعة[1] بل نُقِلَ الإجماع على تحريمها والتّحذير منها[2]، وإذا تقرّر هذا ظهر لك أنّها من أشدّ المُنكَرات، وأعظمِ المحرّمات، وإنكارها على فاعلها واجب على كلّ مسلم، فقد صحّت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدّماء والأموال.

والسّبُّ والتّشهير في هذه الحالة يكون باللّسان، كقوله هو قصير، أو طويل، أو أسود، أو فاسق، أو خسيس، أو بخيل، أو متكبّر، أو خائن، أو ظالم، أو كثير الكلام، أو وسخ الثّياب. وقد يكون السّب والتّشهير بالتّعريض بما يكره المسلم، كالإشارة، واللّمز، والحركة، والكتابة، ونحو ذلك[3].

المقصد الرابع: الحالاتُ التي يُباحُ فيها السَّبُّ والتَّشْهيرُ

رغم أنّ التّشهير في الأصل مُحَرَّمٌ، إلّا أنّ ثَمّةَ استثناءات محدّدة تقتضيها حال المُشَهَّر به، فينتفي حينئذٍ التّحريم، ويكون هذا من أفراد الرّعيّة ومن الوالي أيضًا.

أوّلًا: سَبُّ وتَشهيرُ المَظلومِ بظالِمِه

فيجوز للمَظلوم أن يسُبَّ ويشهّرَ بظالمه، ويذكّره بما ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، أو هو ظالم، وهو مذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7]، واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسّنّة.

أمّا الكتاب فيقول الله ـ تعالى

والآداب، باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١، حديث ٢٥٨٩.

(١) انظر البحر الرّائق: لابن نجيم ٧/٨٩، الفواكه الدّواني: للنّفراوي ٢/٣٨٩، إعانة الطّالبين: للدّمياطي ٤/٢٨٥، كشاف القناع: للبهوتي ٦/٤٢٠.

(٢) انظر السّيل الجرّار: للشّوكاني ٤/٥٩٥.

(٣) ينظر: مختصر منهاج القاصدين: لابن قدامة، نجم الدّين، أبو العبّاس، أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٩ هـ)، د. تح، مكتبة دار البيان، دمشق، سنة: ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م، ص ١٧٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٩.

(٥) انظر الفواكه الدّواني: للنفراوي ٢/٣٩٠.

(٦) انظر نهاية المحتاج: للرملي ٦/٢٠٦.

(٧) انظر المبدع: لابن مفلح ٣/٤٢.

أي: (لا بأسَ أن يجهرَ بالسّوء من القول على مَن ظَلَمَه، بأن يقول: فلان ظَلَمَني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك)[١].

ثانيًا: الاستفتاء

وذلك بأن يقول المُسْتَفْتِي للمُفْتِي: ظَلَمَني أبي، أو أخي، أو زوجي، بكَذا وكَذا، ويذكر مَظْلَمَتَه، وهذا جائزٌ عند الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، والشّافعيّة[٤]، والحنابلة[٥] بدليل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (قالت هند أمّ معاوية لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :إنّ أبا سفيان رَجُلٌ شَحِيْحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جناحٌ أنْ آخُذَ من مالِهِ سِرًّا؟ قال: خُذِي أنتِ وبَنوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعروف)[٦].

فذَكَرَتِ الشُّحَّ، والظُّلمَ لَها، ولأولادها، ولم يَزْجُرْهَا ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذ كان قَصْدُها الاستِفتاء[٧].

قال ابن حجر: (واستدلّ بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء)[٨].

ولا شكّ أنّ التّعريض أفضل من التّصريح وأحْوَط، فيقول السّائل للمُفْتي: ما تقول في زوج فعل كذا وكذا، أو أب فعل كذا وكذا[٩].

ثالثًا: السَّبُّ والتّشهيرُ بمَنْ يُجَاهِرُ بفِسْقِهِ

الفاسقُ لا يخلو إمّا أن يكون مُجاهِرًا في فِسْقِه، أو غير مُجاهِر، فإنْ كانَ غير مُجاهِرٍ في فِسْقِه فلا يجوز السّبُّ والتّشهيرُ به.

(١) فتح القدير: للشّوكاني ٥٣١/١.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦.
(٣) انظر القوانين الفقهيّة: لابن جزي ص:٣٦٩.
(٤) انظر الفتاوى الكبرى: لابن حجر ٨٢/٤.
(٥) انظر حاشية ابن قاسم على الرّوض المربّع ٤٢٧/٣.
(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ١١٥/٢، حديث رقم ٢٢١١.
(٧) فتح الباري: لابن حجر ٤١٩/٩
(٨) إحياء علوم الدّين: للغزالي ٤٤١/٣.
(٩) انظر صحيح مسلم بشرح النّووي ١٤٢/١٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قال ابن تيمية: «بخِلافِ مَنْ كان مستترًا بذَنْبِه مُسْتَخْفِيًا، فإنّ هذا يستر عليه، لكن ينصح سِرًّا»[١].

وأمّا إنْ كان مُجاهِرًا، بفِسْقِه فقد اختلف العلماء في جواز ذِكْرِه بفِسْقِه، والتّشهير به، فمذهب الحنفيّة[٢]، والمالكيّة[٣]، والشّافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]، الجَواز، بل نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك[٦].

وقد استدلّ المُجِيزونَ على جَوازِ التّشهير بالفاسِقِ بفِسْقِه بحديث عائشة ـ رضيَ الله عنها ـ قالت: «استَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسولِ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فقال: (ائْذَنُوا لَه، بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ، فَلَمّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلامَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِيْ قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلامَ، قالَ: أَي عائِشَة، إنَّ شَرَّ النّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)[٧].

وقد بوّب له البخاري بقوله: (باب ما يَجوز مِن اغتيابِ أهلِ الفَسادِ والرَّيْب)[٨].

رابعا: السَّبُّ والتّشهيرُ بالألْقابِ

ذكر الإنسان بما اشتهر به من لَقَبِه لا يَخلو إمّا أن يَكونَ كارِهًا لِذلكِ، وعندها لا يجوز أن يذكر به[٩]، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[١٠].

وإمّا أن يقصد المتكلّم بذكر اللّقب التّنقيص، والغَضّ من المُلَقّب، فهذا لا يجوز أيضًا لِمَا جاءَ عن عائشة ـ رضيَ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٢٠.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٩.
(٣) انظر القوانين الفقهيّة: لابن جزي ص ٣٦٩.
(٤) انظر نهاية المحتاج: للرّملي ٦/ ٢٠٦.
(٥) انظر حاشية الرّوض المربّع: لابن قاسم ٣/ ٤٢٧
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٩.
(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب ٤/ ١٠١، حديث ٦٠٥٤.
(٨) صحيح البخاري ٤/ ١٠١.
(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٦/ ٣٢٨
(١٠) سورة الحجرات من الآية ١١.

الله عنها ـ قالت: قُلْتُ للنّبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم: حَسْبُكَ مِن صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا (يَعني قَصِيْرَة)، فقال: (لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَتْ فِي مَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)[١].

وأمّا إنْ كانَ اللَّقَبُ أقرَب طريقٍ لَمَعْرِفَتِه، واشتهر به، ولا يَكْرَهُ ذلك، فهذا ممّا يصبح كالاسم للإنسان، وذلك كالأعور، والأعمش، والأعرج، فهذا جائز[٢]، إذ دواوين العُلَماء في السُّنَّةِ مَليئةٌ بمِثْلِ هذا، بل نَقَلَ بَعضُهُم اتّفاقَ الأُمّةِ عَلَيه[٣].

ولذا بوّب البخاري له بقوله: «باب ما يجوز مِن ذِكْرِ النّاس، نحو قَوْلِهِم الطّويل والقَصير»[٤]،

الفرع الثاني: أركان جريمة السّبّ في القانون العراقي

ويتكوّن هذا الفرع من رُكْنَيْن، وقد أفْرَدْنا لكلّ ركنٍ منهما مقصدًا خاصًّا:

المقصد الأوّل: الرّكن المادّيّ للسّبّ

عناصر الرّكن المادّيّ:

العنصر الأوّل: الرّمي بما يخدش الشّرف والاعتبار: على خلاف القذف والذي يقتضي إسناد واقعة معيّنة إلى المَجنيّ عليه، فإنّ السّبّ يتحقّق برمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، أي رمي المَجنيّ عليه بأمر يطالُ قيمة الإنسان عند نفسه أو ينتقص من شرفه واعتباره عند الغير ودراسة هذا العنصر تقتضي بيان حالات خدش الشّرف والاعتبار[٥].

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة ١٩١/٥، حديث: ٤٨٧٥، سنن التّرمذي: كتاب صفة القيامة، باب حدّثنا محمد بن بشّار ٦٦٠/٤ حديث:٢٥٠٢ وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦، الفواكه الدّواني: للنّفراوي ٣٩٠/٢، حاشية قليوبي ٢١٥/٣، المبدع: لابن مفلح ٤٢/٣.

(٣) انظر أحكام القرآن: لابن العربي ١٧٢/٤، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٣٢٨/١٦.

(٤) صحيح البخاري ١٠٠/٤.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: للحديثي، ص٢٦٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١ – إسناد عيب معيّن: يعني العيب (النّقيصة)، أي وصف المجني عليه بأنّه «دون ما هو عليه»، او يصف آخر بأنّه مستهتر أو لصّ أو نصّاب أو مزوّر أو هاتك للأعراض أو فاسق أو سكّير هو سبّ له، وأيضًا يعتبر سبًا «قول الزّوج لزوجته بأنّ لها علاقة غير شريفة مع شخص ما، ويعاقب الفاعل وفقًا للمادّة ٤٣٤ من قانون العقوبات نظرًا لخروجه عن حقّه في التّأديب»[١]. ٢ – إسناد عيب غير معيّن أو مجرّد التّعبير عن الازدراء: كقوله عنه أنّه حيوان أو كلب أو ابن كلب أو حمار او أعمى أو أعرج أو قبيح الوجه أو مغفّل[٢].

٣ – تمنّي الشّرّ: يعدّ خدشًا للشّرف والاعتبار، ومن ثمّ يقوم به السّبّ أن يتمنّى المتّهم الشّر للمجني عليه في صورة الهلاك أو السّقوط أو الخراب، وتطبيقًا لذلك فالقول «ليَمُتْ فُلان، أو ليَسْقُط ،أو ليخرب بيته، أو ليهلك أولاده»، كلّ ذلك يعدّ سَبًّا له[٣].

٤ – الغزل: توجيه عبارات الغزل إلى امرأة هو سبّ لها، سواء اتّخذ صورة الإطراء المجرّد، أم جاوز ذلك إلى حثّها على سلوك مخلّ بحيائها. [٤].

٥ – دور العرف في تحديد ضابط خدش الشّرف أو الاعتبار: يتعيّن على القاضي أن يحتكم إلى العرف لكي يحدّد دلالة العبارات التي صدرت عن المتّهم: ذلك أنّ لبعض الألفاظ معنًى لغويًا لا يشين المجني عليه، ولكن لها مدلولًا عرفيًا يخدش من شرفه أو اعتباره. وتطبيقًا لذلك فإنّ نسبة شخص إلى دين معيّن ليس فيها أصلاً ما يشين هذا الشّخص، إذ

(١) قرار محكمة التّمييز رقم ٤٤ و١٧٢ في ١٩٧٦/٢/١٤، مجموعة الأحكام العدليّة، العدد الأوّل، السّنة السّابعة (١٩٧٦) ص٢٩٤.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: محمود محمود مصطفى، ص٣٥٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: محمود نجيب حسني، ص٧٠٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأديان لدى القانون سواء؛ ولكنّ العرف قد يجعل لذلك دلالة خاصّة ويربط بين هذا الدّين وبين عيب معيّن فتقوم بذلك جريمة السّبّ، مثال ذلك القول عن شخص إنّه «يهودي»، إذ قد يعني المتّهم بذلك أن ينسب البخل إلى المجني عليه [١].

العنصر الثّاني: تعيين المَجني عليه: تقول المادّة **٤٣٤** عقوبات «يعاقب مَنْ سَبَّ غيرَه...» فلا تقوم جريمة السّبّ إلّا إذا تضمّنت عبارات المتّهم تحديدًا لشخص المجني عليه، ويعلّل ذلك بأنّ الاعتداء على الشّرف والاعتبار غير متصوّر ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق. ويترتّب على ذلك أنّ إغفال الجاني بعض معالم شخصيّة المجني عليه أو أغلبها لا يحول دون قيام الجريمة، طالما أنّ ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشّخصيّة. ويترتّب على اشتراط تحديد شخص المجني عليه أنّه لا قيام للسّب إذا وجّه المتّهم عبارته ـ مهما كانت مقذفة بذيئة ـ إلى مذهب أو رأي أو فكرة. ولا تقوم هذه الجريمة إذا وجّهت الألفاظ البذيئة إلى أشخاص خياليّين، وتطبيقًا لذلك فإنّ السّكران الذي يوجّه في مكان عام عبارات بذيئة غير قاصد شخصًا معيّنًا لا يرتكب جريمة السّبّ [٢].

العنصر الثّالث: علانية النّشاط الإجرامي: علانية النّشاط الإجرامي أحد عناصر الرّكن المادّي في السّبّ، ولها ذات دلالتها في القذف، وذلك واضح من إحالة المادّة **٤٣٤** المختصّة بالسّبّ إلى المادّة **٤٣٥** التي حدّدت وسائل العلانية على ذات النّحو الذي فعلته المادّة ١٩ عقوبات [٣]. والعلانية قد تكون عن طريق القول أو الكتابة أو

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: للحديثي، ص **٢٦٣**.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: للحديثي، ص**٢٦٤**.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإيماء، او عن طريق وسائل التّواصل الاجتماعي» وقُسّمت إلى إعلام مكتوب وهي الصّحافة والمطبوعات والكتب والمجلاّت ثمّ وسائل الإعلام المسموعة وهي الإذاعة ووسائل الأعلام والمرئيّة وتشمل التّلفزيون، وأخرى وسائل إعلام إلكترونيّة مثل الكومبيوتر والإنترنيت والحاسوب، ووسائل التّواصل الحديث (فيس بوك، تويتر،، جات، واتس آب). وقد أصدر القضاء العراقي أوّل حكم عراقي بتهمة السّبّ عبر موقع التّواصل الاجتماعي (الفيسبوك) لطرف آخر، ممّا أثار جدلًا بين الأوساط والمنظّمات الإعلاميّة من القرار الذي اعتبروه بمثابة فرض قيود جديدة على حريّة التّعبير، فقد أعلن المتحدّث الرّسمي للسّلطة القضائيّة القاضي عبد السّتار بيرقدار في بيان صحفي أنّ «الهيئة التّمييزيّة لمحكمة استئناف بغداد الرّصافة الاتّحاديّة، اعتبرت أنّ نشر عبارات السّبّ عبر مواقع التّواصل الاجتماعي (الفيسبوك) جريمة مشدّدة» مؤكّدًا أنّ موقع التّواصل (فيسبوك) من وسائل الإعلام المشار إليها في قانون العقوبات.[1].

المقصد الثّاني: الرّكن المعنوي للسّب

عناصر الرّكن المعنوي:

العنصر الأوّل: العلم: يتعيّن ثبوت علم المتّهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمّنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره. وإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين، أحدهما يمسّ الشّرف والاعتبار وثانيهما لا يمسّه، فإنّه يتعيّن علم المتّهم بالمعنى الذي يتضمّن خدشًا لشرف المجني عليه واعتباره[2]

العنصر الثّاني: الإرادة: يتعيّن أن تتوافر

(١) ينظر: دور مواقع التَّواصُل الاجتماعيّ في التَّغيير، الراوي، بشرى جميل، ـ مدخل نظري ـ مجلة الباحث الإعلاميّ ـ العدد ١٨ لسنة ٢٠١٣م تصدر عن كلية الإعلام في جامعة بغداد: ص٣٢٩.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: للحديثي، ص٢٦٥.

لدى الجاني الإرادة المتّجهة إلى النّطق بعبارات السّبّ أو تسجيلها كتابة، فإن كان مكرها على ذلك، أو ثبت أنّ لسانه قد انزلق إليها دون أن تتّجه إليها إرادته، أو تبيّن أنّه كان يريد بها معنى غير المعنى الذي خدش شرف المجني عليه واعتباره فإنّ القصد يعدّ غير متوافر لديه.[١].

الخُلاصَة: يتبيّنُ لَنا بعد هذا العرض لحالات وأركان جريمة السّبِّ في الفقه الإسلاميّ والقانون العراقي، أنَّ الشريعة الإسلاميّة تحرّم الكذبَ والافتراءَ وتحثّ على الصّدق في كلّ الأحوال، ولا عقاب في الشّريعة على من يقول الحَقّ ولا يؤاخذ الشّخص إذا ما سمّى الأشياء بمسمّياتها. أمّا القانون العراقيّ فإنّه سَلَكَ مَسْلَكًا يختلف عن الشريعة الإسلاميّة في هذه الجريمة. فالقانون العراقيَّ يعد هذه الجريمة متحقّقة بمجرّد الجَهر بالألفاظ النّابية المُكَوّنة لها مع العلم بمعناها، ولا يشترط أن يكون المتّهم قد قصد النّيل ممّن صدرت في حقّه هذه الألفاظ، ولا يعاقب السّاب بعقوبة الجلد لأنّه قذف بغير الزّنا أو نفي النَّسَب وإنّما يعاقب بعقوبة تَعزيريّة. كما أنّ القانون لا يكتفي إسناد الواقعة الماسّة بالشّرف أو الاعتبار إلى المَجنيّ عليه بوسيلة من وسائل العلانية، بل يلزم أن يقترن ذلك باتّجاه نية الفاعل إلى إذاعة ونشر أمور ضارّة بسمعة الغير. أمّا الشّريعة الإسلاميّة فإنّها تحرّم السّبَّ والتّشهير بالعِبادِ زُورًا وبُهتانًا كما أنّ من الخطأ التّشهير بالمسلم بما ارتكبه من المُخالَفات، إلّا في ضوء ضوابط شرعيّة معروفة، كتشهير المظلوم بظالمه، وذكر المستفتي حقيقة المستفتى عنه. وكذا ذكر حال الولاة غير الأكفاء للسّلاطين، ونحو ذلك.

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: محمود نجيب حسني، ص ٧٠٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث: من له حق رفع دعوى السب في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مَن له حقّ رفع الدّعوى في جريمة السّبّ في الفقه الإسلاميّ

وفيه مقصدان:

المقصد الأوّل: سبّ الأحياء.

يملك المَسبوب أو المقذوف وحده حقّ رفع دعوى السّبّ أو القذف إنْ كان حيًّا، فلا يقبل من غيره رفع دعوى القذف أو السّبّ مهما كانت صلته بالمقذوف ولو كان في القذف أو السّبّ مَساس به، اللَّهمّ إلّا إذا كان القذف أو السّبّ مباشرًا له، فإذا قذف شخص بأنّه زنا بامرأة معيّنة اعتُبر الرّجل والمرأة مقذوفَيْن، وكان لكلّ منهما حقّ رفع دعوى القذف، ولكن ليس لغيرهما أن يرفع الدّعوى، فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يرفع دعوى القذف، ولو أنّ القذف يمسّه، لأنّ القذف لم يمسّه إلّا عن طريق المرأة المقذوفة، وهي صاحبة الحقّ، وليس لأبناء الرّجل أو أبويه أو زوجته حقّ رفع دعوى القذف أو السّب لنفس السّبب المذكور. وكذلك إذا سُبّ شخص مباشرةً اعتُبر هو الذي يملك حقّ رفع دعوى السّب. وذلك لأنّ الحقّ هنا مغلب له (للآدميّ المقذوف أو المَسبوب) فلا يقوم أحد عنه كسائر حقوق الآدَمِيّين[1].

كما أنّ جريمة القذف أو السّبّ تمسّ المقذوف أو المسبوب مساسًا شديدًا، وتتّصل بسمعته وعرضه، وللقاذف في جريمة القذف حقّ إثبات قذفه فلو أثبته أصبح المقذوف مسؤولًا عن جريمة الزّنا ووجب عليه عقوبتها، ولهذا كلّه كان من الحكمة أن يتعلّق حقّ رفع الدّعوى بالمجني عليه وحده دون غيره. ونُقِل عن الإمام مالك أنّ للإمام إقامة الحدّ على القاذف إذا سمعه يقذف أحدًا ومعه من تثبت شهادته عليه ولو لم يحضر المقذوف

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٣٨٦/١٢.

ويرفع دعواه[١]. إلّا أنّ مستند هذه الرّواية عن الإمام مالك والله أعلم هو تغليب حقّ الله تعالى حينئذٍ[٢]. إلّا أنّ حد القذف كما ثبت ذلك من قبل الحقّ فيه مغلب للآدمي مطلقًا فقد شرع لصيانة عرضه.

التّرجيح: يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنّ الحقّ للمقذوف حال الحياة مطلقًا.

وإذا حرّك المقذوف أو المسبوب دعوى القذف أو السّب، ثمّ مات قبل الفصل في الدّعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: إنّ الدّعوى تسقط بموته وهذا القول للحنفيّة والحنابلة رواية مرجوحة[٣].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول على ذلك: بأنّ حقّ الخصومة في الدّعوى حقّ مجرّد وليس مالًا ولا بمنزلته، فلا يورث[٤].

القول الثّاني: يرى أصحابه أنّ حقّ رفع الدّعوى لا يسقط، بل يورث: وقال به المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على الصّحيح في مذهبهم.

فهم يَرَوْن أنّ الوَرَثَةَ في هذه الدّعوى يحلّون محلّ المجنيّ عليه، فإذا لم يكن للمجنيِّ وارث سقطت الدّعوى. وذلك لأنّ الحقّ في دعوى القذف أو السّبّ للآدميّ تغليبًا، وعليه فهو يورث ويقوم الورثة برفع الدّعوى كسائر حقوق الأفراد وكالشّفعة لا تسقط بموت الشّفيع إذا طالب[٥].

وفي المذهب المالكي: يرون في حالة موت المقذوف دون وارث أنّ للمقذوف

(١) المدوّنة الكبرى: لسحنون، ٦/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: الذّخيرة: للقرافي، ١٢/ ١٠٨.
(٣) ينظر: فتح القدير: لابن الهمّام، ٤/ ١٩٩. الإنصاف: للمرداوي، ١٠/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، ٤/ ١٩٩. بدائع الصّنائع: للكاساني، ٧/ ٥٤.
(٥) ينظر: الذّخيرة: للقرافي، ١٢/ ١١١, المدوّنة الكبرى: لسحنون، ٦/ ٢٣. روضة الطّالبين: للنّووي، ١٠٦/ ١٠. الإنصاف: للمرداوي، ٢٦/ ٤٠١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أن يوصي بشخص يقوم مقامه في الدّعوى، فإذا أوصى على هذا الرّجل حلّ الوصي محلّه في الدّعوى ولم تسقط بموت المقذوف[1].

ويقاس المجني عليه في السّب على المقذوف ولعل ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني هو الراجح، لأن عار قذف الميت يلحق بالورثة، ولا بد من إقامة الحد على القاذف تحقيقًا للردع الذي شرع الحد لأجله. وحتى لا يترك القاذف ينهش في أعراض الناس، وبالتالي يفلت لسانه ولا يتورع عن القذف والسب، مما يؤدي الى شيوع هذه الفاحشة بين الناس. ومنشأ الخلاف فيما سبق ـ هو خلافهم في: هل الحق في القذف أو السّب ـ قياسًا عليه ـ هو لله تعالى أم للآدمي.

وإذا حرّك المقذوف أو المسبوب دعوى القذف أو السّب، ثمّ مات قبل رفع الدّعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: إنّ الدّعوى تسقط بموت المقذوف وقياسًا عليه المسبوب قبل رفعه لها ومطالبته بالعقوبة، وعليه فلا يمكن للورثة رفع الدّعوى وبهذا الرّأي قال الحنفيّة والحنابلة[2].

وحجّتهم في ذلك:

أوّلًا: أنّ حدّ القذف لا يستوفي إلّا بطلب المقذوف فلمّا مات قبل طلبه تعذّر الاستيفاء فسقط الحدّ[3]. ويُردّ على ذلك بأنّ: حدّ القذف لا يستوفي إلّا بطلب المقذوف، ولكن هذا يقتضي أنّه حقّ له، وحقّ الآدمي يورث، فيقوم وارثه مقامه، كسائر حقوقه[4].

ثانيًا: القياس على الشّفعة: أنّ الشّفعة حقّ آدمي، وتسقط بموت الشّفيع قبل المطالبة دون ما بعدها فكذا حقّ

(١) ينظر: المدوّنة الكبرى: لسحنون، ١٦/٢٠.

(٢) ينظر: بدائع الصّنائع: للكاساني، ٧/ ٥٤. المبدع: ابن مفلح، ٩/ ٩٧.

(٣) ينظر: الشرّح الكبير مع الإنصاف: لابن قدامة، ٢٦/ ٤٠٠.

(٤) المدوّنة الكبرى: لسحنون، ٦/ ٢٣٧.

القذف[١]. ويُردّ على ذلك أنّ الشّفعة تورث ولو لم يطالب صاحبها كخيار الرّد بالعيب، ثمّ لو سلّمنا حكم الأصل فليس قياس القذف على الشّفعة بأوْلى منه من قياسه على خيار ردّ العيب، فهذا خيار ثابت لدفع الضّرر عن المال، والمطالبة بحدّ القذف حقّ ثابت لدفع الضّرر عن العرض[٢].

القول الثّاني: أنّ الدّعوى لا تسقط، بل يرث حقّ رفعها الورثة. وبهذا قال المالكيّة والشّافعيّة، وهو قول مخرج للحنابلة[٣]. إلّا أنّ المالكيّة قيّدوا ذلك بعدم تقادم زمن القذف بحيث لا يرى أنّ المقذوف تارك لمطالبته غير أنّ أشهب قد أطلق القول بالإرث وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ حدّ القذف حقّ للآدمي (تغليبًا) وعليه فإنّه يورث كسائر الحقوق حتّى ولو لم يطالب بها في حياته. أمّا مستند المالكيّة في ذلك سوى أشهب في اشتراط عدم تقادم القذف في حياة المقذوف فهو أنّ طول المدّة دليل على ترك المقذوف حقّه وعليه فلا يحقّ للورثة القيام به[٤].

الترجيح: يميل الباحث إلى أنّ القول الثّاني القائل بإرث رفع الدّعوى هو الأَوْلى بالتّرجيح لكن مع قيد المالكيّة، فبه يندفع احتمال عفو المقذوف المتبادر إلى الذّهن من تركه القيام بحقّه مع طول المدّة. وبهذا القول يحصل أيضًا دفع العار عن الورثة والأخذ بحقّ مورثهم والله أعلم. وقد جاء في القواعد في الفقه الإسلاميّ فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم: «حدّ القذف ونصّ عليه أحمد ويستوفيه الوارث بحكم الإرث عند القاضي، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطّه إنّما يستوفى للميت بمطالبته منه ولا ينتقل»[٥].

(١) ينظر: الشرّح الكبير مع الانصاف: لابن قدامة، ٢٦/ ٤٠٠.

(٢) ينظر المدوّنة الكبرى: لسحنون، ٦/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الذّخيرة: للقرافي، ١٢/ ١١٢. نهاية المحتاج: للرّملي، ٧/ ١١٠. الشّرح الكبير مع الإنصاف: لابن قدامة، ٢٦/ ٤٠١.

(٤) المدوّنة الكبرى: لسحنون، ٦/ ٢٣٧.

(٥) القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المائة،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقصد الثّاني: سبّ الأموات.

إذا كان المقذوف ميتًا وقياسًا عليه المسبوب فقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة: ولذلك سأعرض القول في كلّ مذهب على حِدَة:

أوّلًا: مذهب الحنفيّة: لا خلاف في مذهبهم في أنّ الميت إذا قذف حُدّ القاذف، كما اتّفقوا على أنّ للأصول والفروع الرّفع والخصومة سوى الجد والجدّة من قِبَل الأم وولد البنت، ففيهم الخلاف، فجمهورهم على أنّ لولد البنت الحقّ أيضًا في رفع الدّعوى والمطالبة، وخالف محمد رحمه الله فإنّه رُوي عنه أنّ حق المطالبة لا يثبت لولد البنت، لأنّه منسوب إلى أبيه لا إلى أمّه، فلا يلحقه الشَّين بزنا أبي أمّه[1]. ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به، لأنّه للدّفع عن نفسه[2]. وكذا العمّ أو الخال واستندوا في ذلك على أنّ معنى إقامة حدّ القذف لرفع العار عن المقذوف والميت ليس بمحل لأن يلحق العار به فلم يكن معنى القذف راجعًا إليه، بل إلى فروعه وأصوله، لأنّه يلحقهما العار بقذفه، فيكون القذف متناولًا معنى لهما، فلذلك لهما حقّ المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذّات فهو الأصل في الخصومة، لأنّ العار يلحقه مقصودًا فلا يطالب غيره بموجبه إلّا عند اليأس من مطالبته وذلك بأن يكون ميتًا[3].

ثانيًا: مذهب المالكيّة: ذهبت المالكيّة إلى أنّ الميت إذا قذف فللوارث أن يقوم بحقّ مورثه (برفع الدّعوى) والمراد بالوارث من يستحقّ الميراث لا مَن يرث الفعل، فلابْنِه، وولد ولده، ولجدّه لأبيه القيام برفع الدّعوى، وإنْ كان ثمّ مَن هو أقرب منه. وليس للعصبة والأخوة مع هؤلاء قيام (رفع الدّعوى) إلّا عند

القواعد الفقهيّة الإسلاميّ: لابن رجب الحنبلي، د. تح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ت، ط١، ص:٣١٦.

(١) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، **٣٢٣/٥**.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) : ينظر فتح القدير: لابن الهمام، **٣٢٢/٥**.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عدمهم، وللجدّات القيام بالحقّ (حقّ رفع الدّعوى) إلّا أن يكون له ولد، فإنْ لم يكن للمقذوف وارث لم يقم به أجنبي. وقال أشهب، لا يقوم إلّا الأقرب فالأقرب[١].

وحجّتهم في ذلك أنّ قذف الميت عيب يلزم الورثة فكان لهم حقّ دفعه عن أنفسهم كما أنّه لا يحقّ للأجنبي القيام به (القيام برفع الدّعوى) لعدم تعلّق الضّرر به. وأمّا وجه قول أشهب أنّه يقوم به الأقرب فالأقرب لأنّه ميراث الابن، ثمّ ابن الابن، ثمّ الأخ، ثمّ الجدّ، ثمّ الأم[٢].

ثالثًا: مذهب الشّافعيّة: تعدّدت وجهات النّظر فيمن يملك رفع الدّعوى.

الوجه الأوّل: أنّ الذي يرث حدّ القذف (يملك حقّ رفع دعوى القذف) جميع الورثة على أصح الأوجه عندهم، كالمال والقصاص. الوجه الثّاني: جميع الورثة غير الزّوجين. الوجه الثّالث: رجال العصبات فقط. الوجه الرّابع: رجال العصبة سوى البنين كالتّزويج[٣]. وحجّتهم في ذلك: أنّ حرمة الميت كحرمة الحي، والحي يحدّ له، فكذا الميت وهو حقّ للميت يثبت له أوّلًا ثمّ ينتقل للورثة، فهو يورث لجميع الورثة، كالمال والقصاص[٤].

رابعًا: مذهب الحنابلة: في المذهب رأيان:

الرّأي الأوّل: أنّ الحق في رفع دعوى القذف إنّما يجب في قذف الأم والجدّة لا غيره، ويقوم به الابن لا غير، ويشترط الإحصان فيه لا في أمّه. وجعله ابن قدامة ظاهر المذهب[٥].

الرّأي الثّاني: أنّ الحقّ في رفع الدّعوى

(١) ينظر: الذّخيرة: للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تح. محمد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، سنة، ١٩٩٤ م، ط١.، ١١١/١٢.

(٢) ينظر: شرح الخرشي: للخرشي، ٩٠/٨.

(٣) روضة الطّالبين: للنّووي، ٣٢٦/٨.

(٤) المجموع شرح المهذّب: للنّووي، ٦٣/٢٠.

(٥) الكافي: لابن قدامة، ٤١٥/٥. الفروع: لابن مفلح، ٩/١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثابت لجميع الورثة المحصنين سواء كان الميت محصنًا أم لا. قال أبو البركات (ابن تيمية الجد) في المحرّر: «إنّ حدّ قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتّى الزّوجين، نصّ عليه»[١].

وجه الرّأي الأوّل: أنّ القذف قدح في نسبه لأنّه بقذفه فإنّه ينسبه إلى أنّه من زنا، ولا يستحقّ ذلك بطريق الإرث، فلذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمّه، لأنّ القذف له[٢].

وأمّا حجّة أصحاب الرّأي الثّاني: بأن حقّ رفع الدّعوى ثابت لجميع الورثة المحصنين فهو استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ٤﴾[٣].

وحجتهم الإطلاق في الآية فإنّ الله تعالى لم يقيّد المحصنات بالأحياء بل تشمل الموتى والله تعالى أعلم.

الترجيح: يميل الباحث إلى ما ذهب اليه الحنابلة وهو رأي ابن تيمية رغم وجاهة الأدلّة جميعها وهو أنّ الذي يملك حقّ رفع دعوى القذف ويقاس عليها السّب هم الورثة جميعهم حتّى أحد الزّوجين لأنّ الكلّ قد لحقه العار، فإنّ العار لا يفرّق بين وارث وآخر ولا بين الزّوج وغيره من الورثة ما دامت الزّوجيّة قائمة قبل الموت. كما أنّ العبرة بإحصان الميت لا الوارث لأنّ إحصانه معتبر في حياته فمن باب أوْلى يعتبر بعد مماته. وبذلك تحصل حماية أعراض المسلمين من أحياء وميتين ويحصل به قطع دابر محبّي إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ويندفع به العار المشين[٤]. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: مَنْ له حقُّ رَفعِ الدّعوى في جريمة السّب في القانون العراقي

طبقًا للمادّة الثّالثة من قانون أصول

(١) المحرّر: لابن تيمية، ٢/٩١. الإنصاف: للمرداوي، ٢٦/٤٠٠

(٢) الشرّح الكبير: لابن قدامة، ١٠/٢٣٠.

(٣) سورة النّور من الآية ٤.

(٤) أضواء البيان: للشنقيطي، ٦/١٢٤.

المحاكمات الجزائيّة فإنّه لا يجوز رفع الدّعوى الجنائيّة في جريمة القذف والسّبّ إلّا بناءً على شكوى شفهيّة أو كتابيّة من المجني عليه أو من وكيله[١]. ويجب أن تتوفّر في الشّاكي شروط معيّنة حدّدها القانون وهي بلوغ السّن الخامسة عشرة على الأقلّ وكامل الأهليّة في تقديم الشّكوى لا بوقت وقوع الجريمة ولم يشترط شكل معيّن أو صيغة معيّنة للشّكوى. ويلاحظ وجود مفردة ترادف الشّكوى وهي الإخبار في القانون العراقي، والبلاغ في بعض القوانين العربيّة والفرق بين هاتين المفردتين أنّ الإخبار يقدم من أي شخص الغالب فيه أنّه غير متضرّر في ذاته ولكن يقصد بذلك طلب مصلحة عامّة، أمّا الشّكوى لا بدّ أن تكون من المجني عليه أو نائبه أو المتضرّر من الجريمة أو من أحدهم، فالدّعوى الجزائيّة يحرّكها المجني عليه أو الادّعاء العام أو الجهات الرّسميّة الأخرى أو مَن علم بوقوعها إذا كانت متعلّقة بالحق العام، فإذا حرّكت الشّكوى أصبحت وديعة القضاء[٢] وعلى وفق ما ذكرته الفقرة (أ) من المادّة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل[٣]. وهو المفهوم العام للقضاء حيث شار قانون المرافعات

(١) انظر: المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدَّل.

(٢) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة: جمال محمد مصطفى، د. تح، بغداد، سنة: ٢٠٠٥م، د. ط١، ص: ١١.

(٣) نص الفقرة (أ) من المادّة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل (تحرك الدّعوى الجزائيّة بشكوى شفوية أو تحريريّة تقدّم إلى قاضي التّحقيق أو المحقّق أو أي مسؤول في مركز الشّرطة أو أي من أعضاء الضّبط القضائي من المتضرّر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونًا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادّعاء العام ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشّكوى في حالة الجرم المشهود إلى مَن يكون حاضرًا من ضبّاط الشّرطة ومفوّضيها).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المدنيّة العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدّل إلى ذلك في نصّ المادة (٢) منه على إنّ الدّعوى (هي طلب شخص لحقّه من أمام القضاء). إلّا أنّ ذلك لا يسري على جميع الخصومات ففي الجانب الجزائي أو الجنائي يمكن للقضاء وبدون طلب من المجني عليه أو ذويه أن يحرّك الشّكوى ويباشر إجراءاته سواء كان ذلك بإخبار من قِبَل شخص عَلِم بوقوع الجريمة أو من قِبَل الادّعاء العام أو بأي من الوسائل التي يصل العلم بها إلى القضاء أو على وفق أحكام المادّة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدّل[١].

(١) المادّة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٢٣) لسنة -٩٧-م المعدّل.

الخاتمة

١- حرصت الشّريعة الإسلاميّة على حفظ كيان المجتمع من التفكك والانحلال، وعقوبة السب فيه اوضح دليل على ذلك. ففيها حفظ للفرد والجماعة ووقاء ساتر لهم من العيوب والفضائح.

٢- يتضح للباحث ان السب من الجرائم التي تلحق العار والاذى بالمجنى عليه سواء كان بالأقوال، او الاعمال، او الكتابة، او كلا الجانبين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي وقدد حددا عقوبات معينة لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة، فالشريعة الاسلامية جرمت السب والقذف واوجبت على من سب او قذف انسانا عقوبة سواء اكانت حدية ام تعزيرية. كما أنّ القانون العراقي في هذه الحالة يتّفق مع الشّريعة الإسلاميّة في التّجريم وجعل كذلك على كلّ مَن سب إنسانًا عقوبة، إلّا أنّ الشّريعة تختلف عن القانون اختلافًا أساسيًا في نصوص التّجريم وتتميّز عنه بميزات جوهريّة،

فالأدلّة التجريميّة في الشّريعة وضعها خالق البشر، أمّا في القانون فالذي وضعها هم البشر، وهم معرّضون للخطأ والنّقص والنّسيان.

٣- وتبيّن لنا أنّ المجني عليه في الشّريعة الإسلاميّة وفي القانون العراقي هو صاحب الحقّ الأصيل في إقامة الدّعوى عن جريمة السّب، لأنّه هو الأصيل في حماية حقّ نفسه، فلا يقبل إقامة دعوى السّب من غيره إذا كان حيًا مهما كانت صلة هذا الغير بالمجني عليه، أمّا إذا مات المجني عليه فإنّ الورثة جميعهم هم الذين يملكون حقّ إقامة دعوى السّب حتّى أحد الزوجين، لأن الجميع قد لحقهم العار، فلا يفرق في ذلك بين وارث وآخر، ولا بين زوج وزوجة ما دامت الزّوجية قائمة قبل موت المجني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شُجاع، للشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧ه)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة، ١٤١٥هـ، د. ط

٢- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: للمرادي، محمد خليل بن علي بن محمد ابن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، د.تح، دار البشائر الإسلاميّة، دار ابن حزم، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط٣،

٣- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، تح. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م، ط١.

٤- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تح. محمد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، سنة، ١٩٩٤ م، ط١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٥- الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة: لابن مفلح، محمد بن مفكر بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، د.تح، عالم الكتب، د.ت، د.ط

٦- إعانة الطالبين، للبكري، محمد شطا أبو بكر الدّمياطي، د. تح، دار إحياء الكتب العربيّة، د. ت، ط.

٧- إعراب القرآن، للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ)، تح. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، سنة،١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨م، د.ط.

٨- إعلام الموقعين عن رَبِّ العالَمين، لابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تح. طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣ م، د.ط

٩- الأعلام: للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، سنة: ٢٠٠٢ م، ط١٥

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م،

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسين، د.تح، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ط.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م، ط١.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، د. تح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة، ١٣١٣ هـ، ط١

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت٩٧٤ه)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د. ت، ط.

١٥- التعزير في الشّريعة الإسلاميّة، عامر، عبد العزيز، د.تح، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة، ١٣٧٧هـ=١٩٥٧م، ط٣.

١٦- تهذيب التهذيب: لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد (ت٨٥٢هـ)، د.تح، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة، ١٣٢٦هـ، د.ط.

١٧- حاشية الدّسوقي الشرح الكبير: للدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، د.تح، دار الفكر، د.ت،ط.

١٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تح، علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة. بيروت، سنة ١٤١٩ هـ= ١٩٩٩م، ط١

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح. محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند. سنة: ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م، ط٢.

٢٠- ردُّ المحتار على الدُّرّ المُختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ط٢.

٢١- سبل السلام: للصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني (ت ١١٨٢هـ)، د.تح، دار الحديث، د.ت،ط. ٢/ ٦٦٤.

٢٢- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(ت ١١٢٢هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١،

٢٣- شرح سنن أبي داود، العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، تح، د. ت، ط.

٢٤- شرح فتح القدير: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ت،ط.

٢٥- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: فوزيّة عبد السّتّار، د.تح، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، د.ط

٢٦- صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح. محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، سنة، ١٤٢٢ هـ، ط١.

٢٧- صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، ط

٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت٨٢٥ه)، د. تح، دار المعرفة، بيروت، سنة، ١٣٧٩ه، د.ط.

٢٩- الفروع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محم، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٨ هـ، ط١.

٣٠- الفروق اللغوية: للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تح. محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د. ت، ط.

٣١- في ظلال القرآن: سيّد قطب، إبراهيم حسين الشّاربي (ت١٣٨٥هـ)، د. تح، دار الشروق القاهرة، سنة، ١٤١٢ هـ، ط٧.

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعزّ ابن عبد السلام, أبو محمد السلمي (٦٦٠هـ)، د.تح، مؤسسة الريان، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ، د.ط.

٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: للمقدسي، لابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، د. تح، دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٤م، ط١.

٣٤- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، د.تح، دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ط٣.

٣٥- المحلى: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، د.تح، دار الفكر، القاهرة، د.ت،ط.

٣٦- مختار الصّحاح: للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، د. تح، المكتبة العصرية، بيروت ـ صيدا، سنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م، د.ط.

٣٧- مختصر منهاج القاصدين: لابن قدامة، نجم الدّين، أبو العبّاس، أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٩ هـ)، د. تح، مكتبة دار البيان، دمشق، سنة: ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م.

٣٨- المدونة، مالك بن أنس، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ط.١

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي أحمد ابن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، د. تح، دار الفكر، المكتبة العلمية بيروت، د.ت، ط.

٤٠- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، تح. مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، د. ت، د. ط.

٤١- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني

(ت٣٩٥هـ)، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، د.ط..

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، د.تح.، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ط١.

٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تح. عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ، ط٩،١/٣١٨.

٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، د.تح، دار الفكر، سنة: ١٤٠٤هـ، ط١.